

Distr.: General
27 December 2017
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

تشيكيا

* يصدر المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-23413(A)



* 1 7 2 3 4 1 3 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثامنة والعشرين في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واستعرضت حالة تشيكيا في الجلسة الأولى، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وترأست وفد تشيكيا نائبة وزير حقوق الإنسان مارتينا ستبنكوفافا. واعتمد الفريق العامل في جلسته العاشرة، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، التقرير المتعلق بتشيكيافا.
- ٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقرررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في تشيكيا: إندونيسيا والبرازيل ونيجيريا.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في تشيكيا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/28/CZE/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/28/CZE/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/28/CZE/3)؛
- ٤- وأحيلت إلى تشيكيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أوروغواي، وإسبانيا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أبرزت نائبة وزير حقوق الإنسان مساهمة تشيكيا في نجاح الاستعراض الدوري الشامل من خلال جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي تلقتها في أثناء الجولة السابقة. وقد أعد التقرير الوطني باتباع نهج شفاف وتولى تنسيقه قسم حقوق الإنسان التابع للديوان الحكومي. وأتاحت الهيئات الاستشارية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للسلطات منبراً للاجتماع بممثلي المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، ما أفضى إلى تقديم توصيات إلى الحكومة بشأن التحسينات الواجب إدخالها للنهوض بقضايا حقوق الإنسان. واتخذت تدابير كثيرة لتنفيذ التوصيات المقبولة في أثناء الجولة السابقة وعددها ١٢٩ توصية.
- ٦- وقد صدقت تشيكيا على معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي كانت قد التزمت بالتصديق عليها بعد الاستعراض الثاني. وهي تبحث سبل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن

العمال المنزليين، ٢٠١١ (١٨٩)، وتعكف على إعداد تعديلات تشريعية بهدف التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول). وتزعم الدولة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٧- وستعزز تشيكيا بقدر كبير تنفيذها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتكليف أمانة المظالم بمهمة رصد الاتفاقية المستقل ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأمانة المظالم مؤسسة مستقلة ترصد حالة حقوق الإنسان في البلد وتسدي المشورة إلى السلطات الحكومية والحكومة والبرلمان. وتوجد استراتيجية خاصة لتنفيذ الاتفاقية، وهي تركز أيضاً على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨- واعتمدت تشيكيا تعديلات لقانون المدارس تنص على توفير التعليم الشامل لجميع التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم الأطفال الروما الذين يعانون أوجها من الحرمان الاجتماعي، وذلك بهدف إدماج جميع الأطفال داخل النظام التعليمي العام.

٩- وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت تشيكيا استراتيجية شاملة لإدماج الروما تستند إلى مقاييس وأهداف في مجالات العمالة والسكن والتعليم واللغة والثقافة. والحكومة ملتزمة بتسوية مشكلة ليتي وبيشكو بالاستعاضة عن مزرعة الخنازير الموجودة في موقع معسكر اعتقال الروما السابق بنصب تذكاري لمحرقة الروما. ويجري تشييد نصب تذكاري آخر في هودونين وكونستاتو.

١٠- وعدلت قوانين الرعاية الصحية لمنع تعقيم نساء الروما غير القانوني، وبات باستطاعة الضحايا المطالبة بتعويض عن الأضرار من خلال دعوى قضائية. وفي الحالات المبررة، يمكن أن تتنازل المحكمة عن الرسوم القضائية أو تمنح مساعدة قانونية مجانية. وأنشأ المجلس الحكومي لشؤون أقلية الروما فريقاً عاملاً يُعنى ببحث خيارات تقديم الدعم النفسي لضحايا التعقيم غير القانوني.

١١- واعتمدت في عام ٢٠١٤ استراتيجية شاملة للمساواة بين النساء والرجال، وهي استراتيجية تتصدى لمسائل من قبيل فارق الأجور بين الجنسين والتوفيق بين العمل والحياة والتمثيل المتوازن في مناصب صنع القرار والعنف الأسري والقوالب النمطية الجنسانية.

١٢- واعتمدت خطط عمل ملموسة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتمثل هدفها الرئيسي في نقل مهمة رعاية الأطفال المحتاجين من المؤسسات إلى الأسر. ويوجد إطار قانوني عتيد يحمي الأطفال من جميع ضروب العنف، بما في ذلك العنف الجنسي.

١٣- وقد اعتمدت استراتيجية لتحسين حالة السجون وضمان إدماج السجناء في المجتمع بعد الإفراج عنهم وتجنب العودة إلى الإجرام.

١٤- وبظهور أزمة الهجرة في عام ٢٠١٥، اكتظت مرافق احتجاز الأجانب، لكن الوضع تحسن بفتح مرافق جديدة، بما فيها مرفق خاص بالأسر التي لديها أطفال.

١٥- وواصلت تشيكيا مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك استغلال العمال، وذلك عن طريق الوقاية والمقاضاة، وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا.

١٦- ويوجد إطار قانوني عتيد لمناهضة العنصرية وكره الأجانب، وهو إطار يُجيز لسلطات إنفاذ القانون والمحاكم ملاحقة المتورطين في جرائم الكراهية والجرائم العنصرية وينص على حماية الضحايا. وتضع الحكومة استراتيجيات وتقييمات سنوية لمناهضة العنصرية وجرائم الكراهية والتطرف. بيد أنه يتعين التصدي للمواقف والقوالب النمطية السلبية، ما استدعى إطلاق حملة لمناهضة العنصرية وكره الأجانب والتعصب، في عام ٢٠١٥.

١٧- وفي عام ٢٠١٥، اعتمدت استراتيجية بشأن السكن الاجتماعي. ووافق البرلمان، قبل نهاية العهدة البرلمانية في عام ٢٠١٧ على مشروع قانون بشأن السكن الاجتماعي. وما زال يتعين بذل المزيد من الجهود في هذا المجال.

١٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اعتمدت البلد خطة عمله الوطنية الأولى المتعلقة بأنشطة المؤسسات الحكومية ودوائر الأعمال وحماية حقوق الإنسان، تمشياً مع المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٩- واعتمدت تشيكيا استراتيجية "الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٣٠" وهي استراتيجية شاملة تتوخى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٢٠- وتشكّل حماية حقوق الإنسان حجر زاوية للسياسة الخارجية الحكومية. وقد مَوَّل برنامج تشجيع الانتقال، منذ إنشائه في عام ٢٠٠٤، مشاريع وصلت اعتماداتها إلى ٢٤ مليون يورو، وخصصت الحكومة ٢٢٥ مليون يورو للمساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠١٦. وتتعاون تشيكيا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وهي عضو نشط في مجلس حقوق الإنسان. وقد عملت مع آليات المجلس بطرق منها تقديم تقرير منتصف المدة المتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ووجهت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وتعاونت مع هيئات المعاهدات. وقَدّمت تشيكيا أيضاً تبرعات لعمل المفوضية.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢١- أدلى ٨١ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

٢٢- وقد أشادت سلوفينيا باعتماد خطة العمل الوطنية للتعليم الشامل للجميع، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأطفال الروما ذوي الإعاقات الذهنية الخفيفة من ٢٨,٤ في المائة في السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ٣٠,٩ في المائة في السنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٧.

٢٣- وأعربت إسبانيا عن تقديرها لالتزام تشيكيا بالمساواة بين الجنسين. وعبرت عن قلقها لأن جرائم الكراهية تستهدف بالخصوص طائفة الروما ولأن استدامة نظام السجون مهددة بتدهور الظروف المادية.

٢٤- وفي حين لاحظت دولة فلسطين الجهود المبذولة في سبيل مناهضة التمييز العنصري، فقد ظلت قلقة إزاء أعمال العنف والقوالب النمطية القائمة على دوافع عرقية. وقد رحبت بوضع خطة عمل وطنية تتفق مع المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

- ٢٥- ورحبت سويسرا بالجهود التي تبذلها تشيكيا في مجال التعليم الشامل للجميع، لكنها ظلت قلقة إزاء فعالية تنفيذ الإصلاحات، لا سيما البرنامج الرامي إلى مكافحة التمييز في المدارس.
- ٢٦- ولاحظت تايلند الجهود المتواصلة في سبيل مكافحة جرائم الكراهية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تفشي هذه الجرائم الناجمة عن دوافع العنصرية وكراهية الأجانب. وأعربت تايلند عن قلقها أيضاً إزاء العنف بالنساء والأطفال.
- ٢٧- ورحبت تيمور - ليشتي بقانون منع التمييز وبعتماد استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ التي تتوخى ضمان المساواة في الحصول على التعليم للبنات والأولاد الروما. وأعربت تيمور - ليشتي أيضاً عن تقديرها لإنشاء نظام مساعدة قانونية لفائدة ضحايا التمييز.
- ٢٨- وأشادت تونس بالتصديق على صكوك دولية عديدة وأحاطت علماً بالاستراتيجيات الوطنية التي نُفذت لحماية الأطفال ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ٢٩- ورحبت تركيا بأعضاء الوفد وشكرتهم على العرض المقدم.
- ٣٠- وأشادت أوكرانيا بارتفاع مستوى تنفيذ التوصيات التي تلقاها البلد أثناء جولة الاستعراض الثانية. ولاحظت اعتماد استراتيجيات وخطط عمل لحماية حقوق الإنسان ودمج عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي.
- ٣١- ورحبت المملكة المتحدة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ وبالتصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وشجعت على تنفيذها تنفيذاً كاملاً.
- ٣٢- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بعزم تشيكيا على إحياء ذكرى ضحايا معسكر ليتي على نحو لائق. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز المنهجي الذي يتعرض له الروما في التعليم والعمالة والسكن والرعاية الصحية وإزاء الخطابات المعادية للمسلمين وللمهاجرين.
- ٣٣- ورحبت أوروغواي بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبالجهود المبذولة لتشجيع المساواة بين الجنسين. ولاحظت التقدم المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التعليم الشامل للجميع.
- ٣٤- ولاحظت أفغانستان إنجازات تشيكيا، بما فيها التعديلات المدخلة على الدستور واعتماد قانون منع التمييز. وأشادت أفغانستان بالجهود الرامية إلى مكافحة الإيديولوجية المتطرفة مثل النازية الجديدة وأشكال أخرى من التعصب.
- ٣٥- وأعربت ألبانيا عن تقديرها لاستمرار تعاون تشيكيا مع منظمات مختلفة لحقوق الإنسان. وإذ أشارت إلى أهمية أمانة المظالم، فقد شجعت تشيكيا على تدعيم قدرات المؤسسة.
- ٣٦- ورحبت الجزائر بالتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان واعتماد عدة خطط وسياسات تتعلق بالروما والنساء والأطفال. وأشادت بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز، وشجعت تشيكيا على النظر في توسيع نطاق ولاية الموفق العام بحيث تشمل هذه المسألة.

- ٣٧- ورحبت أندورا بخطة العمل المتعلقة بمنع العنف المنزلي والعنف الجنساني للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، وبإقرار النظام التعليمي الجديد للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة. وشجعت على مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة.
- ٣٨- ورحبت أنغولا بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الثاني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الروما وحقوق الطفل، والمساواة بين الجنسين، ومكافحة الاتجار بالبشر والإجرام. بيد أنها أشارت إلى استمرار بعض التحديات.
- ٣٩- ورحبت الأرجنتين بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأشارت إلى التدابير المتخذة من أجل مكافحة التمييز.
- ٤٠- وأشادت أرمينيا بالخطوات المتخذة لمناهضة العنصرية والكراهية، وبالتدابير المعتمدة لتعزيز المساواة بين الجنسين وضمان التعليم الشامل للجميع، وبالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩.
- ٤١- وأشادت أستراليا بالتزام تشيكيا طويل الأمد بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ورحبت بتنفيذ استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠. وأعربت عن قلقها المستمر إزاء التقارير المتعلقة بتدني ظروف السجون في البلد.
- ٤٢- وأشارت النمسا إلى أن حالة الروما في البلد ما زالت تثير مشكلة. وسألت عن الجهود المبذولة لمكافحة القوالب النمطية وأوجه التحيز التي يواجهها الروما ولمعالجة الآثار التمييزية الناجمة عن تشريعات وممارسات إعادة الممتلكات. وأشارت إلى وجود اتجاهات مثيرة للقلق فيما يتعلق بخطابات وجرائم الكراهية.
- ٤٣- ورحبت أذربيجان بالجهود المبذولة لتنفيذ عدة توصيات قبلتها تشيكيا خلال الاستعراض الثاني، بما في ذلك التدابير المتخذة لتعزيز إجراءات منع التمييز في البلد، لا سيما اعتماد استراتيجية إدماج الروما.
- ٤٤- ورحبت البحرين بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض السابق. وشددت على أهمية إظهار الحزم في مكافحة التحريض على الكراهية والعنصرية وكره الأجانب، مشيرة إلى زيادة أعمال التمييز ضد الأقليات، بما فيها الروما.
- ٤٥- وأشارت بنغلاديش إلى عدد من التدخلات التشريعية والسياسية، وشددت على ضرورة المزيد من التركيز لتنفيذ تدابير التعامل مع القوالب النمطية وأوجه التحيز السلبية التي يواجهها أفراد الأقليات والمهاجرون، بما في ذلك كره الإسلام.
- ٤٦- ولاحظت بيلاروس أنه على الرغم من تدابير منع التمييز والجهود المبذولة لمكافحة الفصل الاجتماعي، لا تزال هناك أمثلة متعددة على التمييز لأسباب مختلفة وعلى العنصرية تجاه المهاجرين والأقليات.
- ٤٧- وسلّمت بلجيكا ببعض الخطوات الإيجابية المتخذة صوب تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض السابق. بيد أنها أشارت إلى إمكانية إحراز المزيد من التقدم في بعض المجالات، مثل مكافحة جميع أشكال التمييز.

٤٨- وأشادت البوسنة والهرسك بالخطوات المتخذة لتدعيم حماية حقوق الإنسان ورحبت بالالتزام القوي بمكافحة الاتجار بالبشر. وقد ضمت صوتها إلى هيئات المعاهدات في التعبير عن القلق إزاء انخفاض تمثيل النساء في عمليات صنع القرار.

٤٩- وأشارت بوتسوانا إلى الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأشادت بتشجيع المساواة في تمثيل النساء والرجال في مناصب صنع القرار وفي سوق العمل. بيد أنها اعتبرت أن الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف ما زال يشكل تحدياً.

٥٠- وأشادت البرازيل باعتماد استراتيجية إدماج الروما، معربة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الروما ما زالوا يتعرضون للتمييز. وسلّمت البرازيل بالتدابير المتخذة في سبيل تسوية أزمة الهجرة واللاجئين، ولكنها أعربت عن انشغالها إزاء سياسات الاحتجاز.

٥١- وأشادت بلغاريا باعتماد عدة استراتيجيات في مجال المساواة بين الجنسين، بما فيها تلك الرامية إلى تحقيق التمثيل المتوازن في مناصب صنع القرار، وفي مجالي حقوق الطفل والهجرة. وطلبت بلغاريا معلومات بشأن الاستراتيجية الأولى الرامية إلى منع ظاهرة التشرّد وتسويتها وتنفيذ تلك الاستراتيجية.

٥٢- ورحبت كندا بالجهود الرامية إلى منع التمييز، بما فيها الخطوات المتخذة لمنع فصل الأطفال الروما وتشجيع مشاركتهم في المدارس العادية. وأشارت إلى ضرورة تنفيذ وإنفاذ قوانين تحظر التمييز والجرائم المرتكبة بدافع التمييز.

٥٣- ورحبت شيلي بالتصديق على عدة صكوك وبخطط العمل الجديدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبحقوق الطفل والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن انشغالها المستمر إزاء تأثير التحيز والتمييز على الحقوق الأساسية للسكان الروما وعلى اللاجئين وملمتسي اللجوء.

٥٤- وأشارت الصين إلى الإجراءات الإيجابية المتخذة في شكل إصلاحات قانونية وخطط واستراتيجيات. وأعربت عن قلقها المستمر إزاء تفشي انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز المنهجي ضد الأقليات واستمرار الكراهية العرقية والعنف العرقي تجاه الأقليات، ونقص الفعالية في حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين.

٥٥- ورحبت كوت ديفوار بالتصديق مؤخراً على عدة معاهدات لحقوق الإنسان واعتماد قانون منع التمييز واستراتيجية المساواة بين النساء والرجال للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠.

٥٦- ورحبت كرواتيا باستعراض منتصف المدة الذي أجرته تشيكيا وبالتدابير المتخذة لتجريم المتورطين في شتى أشكال إيذاء الأطفال. وشجعت كرواتيا تشيكيا على المضي في تدعيم إطارها القانوني في مجال حقوق الطفل. وأعربت عن دعمها للجهود المبذولة في مجال منع التمييز.

٥٧- وأشارت كوبا باستحسان إلى تنفيذ قانون منع التمييز واستراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠. وضمت كوبا صوتها في الإعراب عن القلق إزاء مظاهر العنصرية وكره الأجانب المستمرة التي ما فتئت تتصاعد في الأعوام الأخيرة. وقالت أيضاً إن معاملة المهاجرين كانت موضوع انتقاد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٥٨- وفي حين رحبت الدانمرك بالمبادرات الرامية إلى ضمان نظام تعليم شامل للجميع، فقد أعربت عن قلقها لأن الأطفال الروما ما زالوا ممثلين تمثيلاً مفرطاً في المدارس الخاصة بالأطفال المصابين بإعاقات ذهنية خفيفة.

٥٩- ورحبت إكوادور بالوفد وشكرت تشيكيا على تقديم تقريرها.

٦٠- ورحبت مصر بمشاركة تشيكيا في الاستعراض الدوري الشامل.

٦١- وفي حين رحبت إستونيا بالجهود المبذولة في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين، فقد شجعت على بذل المزيد من الجهود فيما يتصل بتمثيل النساء وبمكافحة العنف بالمرأة.

٦٢- وأفادت تشيكيا في ردها بأن البلد بصدد قطع أشواط كبيرة في مجال التعليم الشامل للجميع رغم أن هذه المسألة ما زالت تشكل تحدياً جسيماً. وقد نص التعديل المدخل على قانون المدارس، الذي بدأ نفاذه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على توفير التعليم الشامل لجميع التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم الأطفال الروما المحرومون اجتماعياً والأطفال ذوو الإعاقة. ويكفل هذا القانون حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بعد خضوعهم لتقييم نفسي وتربوي، في الحصول على المساعدة اللازمة للمشاركة في التعليم العادي بواسطة مجموعة من تدابير الدعم. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أقر التعليم التحضيري الإلزامي المجاني لمدة سنة لفائدة جميع الأطفال.

٦٣- واستناداً إلى استعراض لحالة الأطفال الروما، استُبعد ٢٢١ تلميذاً من البرنامج الخاص بالأطفال ذوي الإعاقات الذهنية الخفيفة. وستواصل تشيكيا استعراض حالة الأطفال الروما لتقييم الاحتياجات الفردية لكل طفل وإلحاقهم بالتعليم المناسب لهم. وأفضى هذا الإصلاح إلى انخفاض مستمر في عدد المدارس والفصول الخاصة بالتلاميذ ذوي الإعاقات الذهنية الخفيفة، وارتفاع بنسبة تناهز ٢ في المائة سنوياً في عدد أولئك الأطفال داخل الفصول العادية. والزيادة في عدد الأطفال المشمولين بذلك البرنامج لا تعزى إلى إلحاق الأطفال بالبرنامج بقدر ما تعزى إلى النمو الديمغرافي. وتوقفت عمليات الإلحاق تلك في عام ٢٠١٧، وما عاد يمكن إلحاق المزيد من الأطفال بالبرنامج.

٦٤- وينظم قانون الخدمات الطبية الخاصة لعام ٢٠١١ مسألة التعقيم، وهي عملية تقتضي موافقة كتابية ومستنيرة من الشخص المعني. ويتعين انقضاء مهلة أداها ٧ أيام (في حالة التعقيم لأسباب طبية) و١٤ يوماً (في حالة التعقيم لأسباب غير طبية) بين تاريخ تقديم المعلومات وتاريخ الموافقة على التعقيم. ولا يمكن تعقيم الأشخاص ذوي القدرات الذهنية المحدودة إلا عندما تقتضيه صحة الشخص المعنية. ولا بد من تقديم موافقة كتابية من الوصي ولجنة مهنية والمحكمة. وقبل اعتماد رأي بهذا الشأن، يجب على اللجنة المهنية مناقشة كل حالة فردية والتحقق من استيفاء جميع الشروط. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يؤخذ رأي الشخص المعني في الاعتبار.

٦٥- ويجري التصدي للعنصرية وكره الأجانب وكره الإسلام من خلال إطار قانوني شامل ينص على تقديم مساعدة خاصة لضحايا جرائم الكراهية ولوكلاء النيابة وأفراد الشرطة المتخصصين. بيد أن هذه الظواهر ما زالت تثير مشكلة كبيرة في تشيكيا، وقد تفاقمت في أثناء أزمة الهجرة. وسعيًا إلى مكافحة القوالب النمطية وأوجه التحيز، أطلقت الحكومة حملة مكافحة العنف القائم على العنصرية والكراهية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، التي تشتمل على عدة أنشطة،

منها حملة "ثقافة خالية من الكره" التي روجت لها وسائط الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي واستهدفت الشباب المتراوحة أعمارهم بين ١٨ و ٢٥ سنة، وأنشطة تعليمية وتدريبية للتلاميذ وأفراد الشرطة. وقد عُين في صفوف الشرطة موظفو اتصال مدربون خصيصاً على قضايا الثقافات المتعددة والتحقيق في جرائم الكراهية، وذلك لحماية الأقليات من التمييز وتحديد الدوافع التمييزية.

٦٦- واعتمدت الحكومة استراتيجية المساواة بين النساء والرجال للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، التي تكملها خطتنا عمل بشأن منع العنف الأسري والجنساني والمساواة في تمثيل النساء والرجال في مناصب صنع القرار. وبخصوص فارق الأجور، تنص التشريعات القائمة على المساواة في الأجور، وقد أطلقت الحكومة حملة "٢٢ في المائة" للمساواة في الأجور. وتشمل الخطوات الأخرى توفير خدمات الرعاية للأطفال الصغار وإعانة الأبوة للآباء الساهرين على رعاية أبنائهم وإجازة الأبوة، إلى جانب تعزيز ترتيبات العمل المرنة.

٦٧- ويوفر قانون منع التمييز الحماية من التمييز على أسس كثيرة في ميادين كثيرة، ويتيح سبل انتصاف قضائية وإدارية للضحايا، الذين يمكنهم الاستعانة في المحكمة بمنظمات غير حكومية متخصصة والحصول مجاناً على التمثيل القانوني والمشورة القانونية. وأمانة المظالم مختصة أيضاً في مسألة التمييز. وسيقترح في المستقبل القريب نظام جديد للدعوى الجماعية.

٦٨- ويجري مناقشة مسألة اعتماد أمانة المظالم، التي تتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، إلى جانب إمكانية إنشاء أمانة مظالم خاصة بالأطفال.

٦٩- ولاحظت فنلندا التقدم المحرز في وصول الأطفال الروما إلى التعليم واندماجهم فيه. كما لاحظت إمكانية بذل المزيد من الجهود لتنفيذ التعديل المدخل على قانون المدارس.

٧٠- ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز مؤخراً في مجالات مثل تعليم الروما. بيد أنها لاحظت استمرار العقوبات التي تحول دون تحسين حالة الروما والسجناء والعمال الأجانب.

٧١- ورحبت جورجيا بالتصديق مؤخراً على صكوك دولية لحقوق الطفل واعتماد استراتيجية المساواة بين النساء والرجال وخطة العمل المتعلقة بمنع العنف الأسري والجنساني.

٧٢- ورحبت ألمانيا باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك التزامات البلد بتطوير نظم حضانة الأطفال.

٧٣- ورحبت غانا بالمبادرات الرامية إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان. وحثت تشيكيا على ضمان أن يخصص نظام المساعدة القانونية ميزانية لتسليم دعاة العنف القائم على التمييز والكراهية إلى العدالة، لا سيما إذا استهدفت أفعالهم أفراد الروما، كما حثتها على إنهاء احتجاز جميع الأطفال سواء أكانوا مصحوبين أم غير مصحوبين أم منفصلين عن ذويهم.

٧٤- وأشادت اليونان بتشيكيا لما اتخذته من خطوات في سبيل الوفاء بالتزاماتها الدولية. وأعربت عن تقديرها لاعتماد قانون منع التمييز وللخطوات المتخذة صوب القضاء على الممارسات التمييزية في مجالي السكن والعمالة.

- ٧٥- وأشارت غواتيمالا بقلق إلى التقارير المتعلقة باستمرار أعمال الكراهية والعنف العرقيين التي تستهدف الروما، وانتشار القوالب النمطية وأوجه التحيز حيال اللاجئين وملتمسي اللجوء من خلال المواقع الشبكية ووسائل التواصل الاجتماعي، وزيادة عدد حالات كره الإسلام.
- ٧٦- وسلطت هندوراس الضوء على جهود الحكومة في سبيل وضع حد لعزل طائفة الروما والتصديق على بروتوكولات متنوعة لحماية حقوق الإنسان.
- ٧٧- وسألت هنغاريا كيف يمكن لنظام الدعاوى الجماعية الجديد أن يساهم في مكافحة التمييز، وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأطفال الروما ما زالوا يلحقون بمدارس خاصة. وفي حين أشادت بالسياسات وتدابير الدعم المالي الموجهة إلى الأقليات الوطنية، فقد شجعت تشيكيا على تعزيز التسامح والتفاهم تجاه اللغات والثقافات المحلية أو لغات وثقافات الأقليات.
- ٧٨- وأشادت آيسلندا بتشيكيا لنجاحها في تنفيذ الالتزامات التي أخذتها على عاتقها في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل المنعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.
- ٧٩- ورحبت الهند بالتصديق على عدة صكوك وبعتماد تدابير تساهم في الحد من الفقر. وأشادت بالمبادرات الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتمييز، بما في ذلك التمييز ضد النساء والروما. بيد أنها ظلت قلقة إزاء تنفيذ التشريعات ذات الصلة والصعوبات التي تواجهها طائفة الروما.
- ٨٠- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لاعتماد استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ ولاعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩.
- ٨١- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء استمرار الكراهية العرقية وأعمال العنف المرتكبة بدوافع عنصرية، لا سيما تجاه طائفتي الروما والمسلمين، والاعتداء الجنسي على النساء والأطفال، والاتجار بالبشر، ونقص فرص الحصول على السكن الاجتماعي المدعوم.
- ٨٢- ورحب العراق بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز العنصري وبعتماد استراتيجيات حكومية، بما فيها تلك المتعلقة بإدماج الروما وبحقوق الطفل وبمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٨٣- ورحبت آيرلندا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الطفل لكنها أعربت عن أسفها لأن تشيكيا لم تنفذ بعد التوصيات المتعلقة بإنشاء أمانة مظالم تعنى بالأطفال. ورحبت بالإصلاحات الرامية إلى تحسين حصول الأطفال الروما على التعليم العادي، لكنها لاحظت استمرار بعض الممارسات المثيرة للقلق.
- ٨٤- وأشارت إسرائيل إلى العمل الجدي المنجز في سبيل حماية حقوق أفراد طائفة الروما، بسبل منها استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠. وأشارت إسرائيل أيضاً إلى الحملة المهمة الرامية إلى مناهضة العنصرية وجرائم الكراهية على مدى الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.
- ٨٥- ورحبت إيطاليا بتوقيع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها، والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، واعتماد تدابير لحماية حقوق الفئات الضعيفة.
- ٨٦- وأشادت ليبيا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد تشريعات والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل.

٨٧- ورحبت ماليزيا بجهود تشكيا الرامية إلى تحقيق أهداف منها ضمان إرساء الأطر القانونية المحلية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بالتطورات الإيجابية في مجالي الإدماج الاجتماعي وحماية حقوق الفئات الضعيفة.

٨٨- وأعربت ملديف عن تفاؤلها بالخطوات الإيجابية المتخذة للنهوض بحقوق الطفل، بما في ذلك اعتماد قانون المدارس بصيغته المعدلة، والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك استراتيجية المساواة بين النساء والرجال للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠.

٨٩- وأشادت المكسيك بالتصديق على عدة صكوك تتعلق بحقوق الطفل ورحبت بالجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ودعم الضحايا. وأعربت عن قلقها إزاء عودة ظاهري كره الأجانب وخطاب الكراهية العرقية على الصعيد العالمي، وفي تشيكيا أيضاً.

٩٠- وفي حين رحبت منغوليا بالتدابير المتخذة من أجل التصدي للتمييز ضد أقليات الروما، فقد اعتبرت أن من المهم توفير التدريب للمدرسين بتركيز خاص على البعد الإثني. وقد ظلت قلقة إزاء الفوارق الكبيرة من حيث المساواة بين الجنسين، رغم الجهود المبذولة.

٩١- ورحب الجبل الأسود بالخطوات المتخذة في سبيل تحسين الإطار المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، وأشاد بالأنشطة الرامية إلى مكافحة التمييز وحماية الضحايا. ولاحظ أن الروما ما زالوا يمثلون الضحايا الرئيسيين لأعمال العنف المرتكبة بدافع العنصرية.

٩٢- وأشاد المغرب بالجهود المبذولة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقديم تقرير استعراضي لمنتصف المدة في عام ٢٠١٥. وأعرب المغرب عن تقديره للأهمية التي توليها تشيكيا إلى تدعيم الإطار المؤسسي، وأشاد بإنشاء أمانة المظالم.

٩٣- وأشادت ناميبيا بالتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك التصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.

٩٤- ورحبت نيبال بالتصديق على صكوك دولية وبعتماد تدابير استراتيجية عدة. وسلطت الضوء على الجهود المبذولة من أجل مكافحة التمييز ونبت العنف. وأشارت إلى أن باستطاعة تشيكيا زيادة مساهمتها في سبيل بلوغ الهدف العالمي المتعلق بالمساعدة الإنمائية.

٩٥- وأشادت هولندا بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين وزيادة إدماج الروما، لكنها لاحظت أن طائفة الروما لا تزال طائفة محرومة.

٩٦- ورحبت نيكاراغوا بالتقدم الكبير المحرز منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك صياغة وتنفيذ استراتيجية المساواة بين النساء والرجال للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩.

٩٧- وأشادت النرويج بالتعديلات المدخلة على قانون التعليم فيما يتعلق بالاحتياجات التعليمية الخاصة والتعليم التحضيري، وبعمل المدافع العام عن الحقوق، وبالجهود المبذولة لضمان المساواة بين الجنسين.

٩٨- وأشادت ببيرو بالتقدم المحرز في ضمان المساواة بين الجنسين وبالتدابير المتعددة المتخذة لتحقيق إدماج الروما إدماجاً كاملاً. ورحبت باعتماد استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

٩٩- وأشارت الفلبين إلى الجهود الرامية إلى تنقيح التشريعات المحلية وجعلها في اتساق مع التزامات تشيكيا الدولية في مجال حقوق الإنسان، والالتزام القوي بمكافحة الاتجار بالبشر. وشجعت الفلبين تشيكيا على مواصلة تدعيم الهياكل المؤسسية.

١٠٠- وأشادت البرتغال بالجهود المتواصلة المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع والجهود الرامية إلى مناهضة العنصرية والعنف والكرهية، لا سيما من خلال حملات مناهضة كره الأجانب وكره الإسلام.

١٠١- وأقرت جمهورية كوريا بالجهود المبذولة في سبيل تنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة السابقة، وذلك بسبل منها اعتماد تشريعات وخطط عمل واستراتيجيات وطنية من أجل تحسين التصدي للمساائل الاجتماعية والاقتصادية. وأشارت إلى قانون التعليم وأعربت عن تقديرها لتحسن مستوى المساواة بين الجنسين في الفترة الأخيرة.

١٠٢- وأشادت جمهورية مولدوفا بالتركيز القوي على سياسات حقوق الإنسان، لا سيما التدابير الرامية إلى تعزيز نظام حماية الطفل، والالتزام الحكومة القوي بوضع حدٍ لإيداع الأطفال في المؤسسات. وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود الرامية إلى تدريب الموظفين العاملين مع الأطفال الضعفاء.

١٠٣- وأعربت رومانيا عن تقديرها للتدابير المعتمدة عقب جولة الاستعراض الثانية وسألت ما إذا كان قد أُجري تقييم في منتصف المدة لتنفيذ استراتيجية المساواة بين النساء والرجال للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ بعد انقضاء نحو ٣ سنوات على اعتمادها.

١٠٤- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلق شديد إزاء انتهاكات حقوق الأقليات الوطنية والإثنية في تشيكيا، وتدني ظروف المعيشة في المخيمات المؤقتة لإيواء اللاجئين وظروف الاحتجاز في السجون ومرافق الاحتجاز رهن المحاكمة.

١٠٥- وأشارت السنغال إلى الإرادة السياسية الكبيرة التي عبرت عنها تشيكيا من خلال جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقبولة خلال جولة الاستعراض الثانية، لا سيما تصديقها على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان واعتمادها تدابير ترمي إلى مكافحة جميع أشكال التمييز.

١٠٦- وأعربت صربيا عن سرورها بالأنشطة المتعلقة بإدماج الروما وأشادت بالخطوات الرامية إلى رصد استراتيجية إدماج الروما وتقييمها. وشجعت تشيكيا على مواصلة بحث سبل لضمان أعلى مستوى من الفعالية في حماية ضحايا التمييز. ورحبت صربيا بالتدابير المتخذة لتدعيم المساواة بين الجنسين.

١٠٧- وشجعت سيراليون تشيكيا على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ استراتيجية إدماج الروما، وتوحيد تدابير التعرف والحماية في حالة ضحايا الاتجار، والتصديق على اتفاقية إسطنبول، ومكافحة خطاب الكراهية وكره الإسلام.

١٠٨- ورحبت سلوفاكيا باعتماد استراتيجية إدماج الروما وخطة عمل التعليم الشامل للجميع، وبالتعديلات المدخلة على قانون المدارس، وباستراتيجية سياسة المهجرة. ورحبت أيضاً بالتعديلات المدخلة على القانون الجنائي، التي نصت على المعاقبة على الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٩- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بوفد تشيكيا.

١١٠- وقال وفد تشيكيا إن استراتيجية إدماج الروما، التي اعتمدت في عام ٢٠١٤، تشمل التعليم والعمالة والسكن والصحة والخدمات الاجتماعية، وظروف معيشة الروما بوصفهم أقلية وطنية، ومشاركتهم في الشؤون العامة. وتضع إدارة الإدماج الاجتماعي خططاً استراتيجية محلية للإدماج الاجتماعي بواسطة شركات محلية مع البلديات.

١١١- واعتمدت تشيكيا الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ وأدخلت تعديلات تشريعية على قوانين منها قانون الحماية الاجتماعية والقانونية، باعتماد أحكام تنص على أن الرعاية المؤسسية حلٌّ أخير لا يمكن تطبيقه إلا بناءً على أمر من المحكمة. ولا يزال من الممكن إيداع الأطفال دون سن الثالثة في المؤسسات، لكن الجهات المعنية تنظر في حلول بديلة. ويجرم المتورطون في الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال واستخدامهم في البغاء باعتبار الاتجار بالبشر والاعتداء الجنسي غير التجاري على الأطفال يشكلان جريمة جنائية محددة تقتزن بظروف مشددة وتترتب عليها عقوبة أشد. ويندرج الضحايا الأطفال ضمن فئة الضحايا الضعفاء بشكل خاص ويتمتعون بحماية قانونية معززة.

١١٢- ويوجد نظام لبدائل احتجاز ملتزمي اللجوء في إطار قانون اللجوء وقانون الأجانب كليهما، ويعتبر الاحتجاز حلاً أخيراً. ونادراً ما سجلت حالات احتجاز أسر منذ عام ٢٠١٦، ذلك أن احتجاز الأسر التي تلتزم اللجوء محظور بموجب قانون اللجوء. ولا يحتجز الأجانب وملتزمي اللجوء في السجون العادية. وقد ازداد تمويل مراكز الاحتجاز.

١١٣- ولا يزال الاكتظاظ يشكل تحدياً في السجون. وتسعى الجهات المعنية إلى تطبيق بدائل الاحتجاز، ومنها نظام الحراسة الإلكترونية وزيادة استخدام العقوبات المالية. ويجري إدخال تحسينات على ظروف السجون، بما في ذلك الاحتجاز رهن المحاكمة.

١١٤- وختاماً، شكرت نائبة الوزير المجتمع المدني التشيكي وأمانة المظالم التشيكية لمساهمتها في تنفيذ التوصيات المتلقاة خلال الجولة السابقة، وأثنت على الوفود لأسئلتها وتعليقاتها وتوصياتها، التي ستعطي زخماً إضافياً للجهود الرامية إلى التغلب على التحديات المتبقية. وقالت إن تشيكيا فخورة بإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان، وإن كانت تسلم بالتحديات التي ما زال البلد يواجهها في مجالات منها إدماج الروما والمهاجرة بكره الأجانب والتعصب، وأزمة المهاجرين، ومسألة السكن الاجتماعي. وقالت إن تشيكيا ستقدم تقرير تنفيذ مرحلياً في عام ٢٠٢٠ وستوحي المجلس في آذار/مارس ٢٠١٩ بمعلومات عن التنفيذ المبكر لعدة من التوصيات المقبولة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١١٥ - ستنظر تشيكييا في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، لكن في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١١٥ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي شكاوى الأفراد، على النحو الموصى به سابقاً (أوروغواي)؛
- ٢-١١٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر) (هندوراس) (السنغال) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣-١١٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على النحو الموصى به سابقاً (الفلبين)؛
- ٤-١١٥ الإسراع في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ٥-١١٥ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛
- ٦-١١٥ توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (إيطاليا)؛
- ٧-١١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجلب الأسود) (سلوفاكيا) (إسبانيا)؛
- ٨-١١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (أفغانستان)؛
- ٩-١١٥ الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛
- ١٠-١١٥ الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تماشياً مع خطة العمل الوطنية لتعزيز تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٥-٢٠٢٠) (إستونيا)؛
- ١١-١١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢-١١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنهاية عام ٢٠١٧، تماشياً مع خطة العمل الوطنية لتعزيز تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛

- ١٣-١١٥ استكمال عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوكرانيا)؛
- ١٤-١١٥ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (غواتيمالا)؛
- ١٥-١١٥ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١، (رقم ١٨٩) (السنغال)؛
- ١٦-١١٥ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (أندورا) (تركيا)؛
- ١٧-١١٥ التصديق بلا تأخير على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (البوسنة والهرسك)؛
- ١٨-١١٥ الإسراع في عملية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (إستونيا)؛
- ١٩-١١٥ حث الخطوات الرامية إلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (جورجيا)؛
- ٢٠-١١٥ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما والشروع في تنفيذها في أقرب وقت ممكن (إسبانيا)؛
- ٢١-١١٥ توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية (غواتيمالا)؛
- ٢٢-١١٥ النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق والتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، أو تعزيز الآلية القائمة، تماشياً مع العناصر الناشئة عن الممارسات الجيدة المحددة في دليل المفوضية الصادر في عام ٢٠١٦ بشأن الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة (البرتغال)؛
- ٢٣-١١٥ النظر في إنشاء مرصد لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وتزويده بالولاية المناسبة والموارد الكافية، تماشياً مع مبادئ باريس (بنغلاديش)؛
- ٢٤-١١٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الفئة "ألف" بالاستناد إلى مبادئ باريس (الدانمرك)؛
- ٢٥-١١٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (الهند)؛
- ٢٦-١١٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٧-١١٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (الفلبين)؛

- ٢٨-١١٥ تعديل قانون المدافع العام عن الحقوق لضمان تماشيها مع مبادئ باريس (سيراليون)؛
- ٢٩-١١٥ اتخاذ خطوات من أجل اعتماد أمانة المظالم، آخذة في اعتبارها أن مؤسسة المدافع العام عن الحقوق (أمانة المظالم) تتفق بالفعل مع الكثير من مبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ٣٠-١١٥ توسيع سلطات المدافع العام عن الحقوق لتمكينه من امتثال المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٣١-١١٥ تعزيز مركز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ودورها (المغرب)؛
- ٣٢-١١٥ تدعيم ولاية أمانة المظالم وتزويدها بما يلزم لأداء وظائفها على نحو يتفق تماماً مع مبادئ باريس (نيبال)؛
- ٣٣-١١٥ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان اضطلاع المدافع العام عن الحقوق أيضاً بولاية مكافحة التمييز (بيرو)؛
- ٣٤-١١٥ تدعيم ولاية مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان وتزويدها بالدعم الكافي من حيث الموارد المالية والبشرية (جمهورية كوريا)؛
- ٣٥-١١٥ توفير أنجع الوسائل لحماية ضحايا التمييز، بسبل منها تحسين ولاية أمانة المظالم وتوسيعها بحيث تشمل أيضاً مكافحة التمييز (نيكاراغوا)؛
- ٣٦-١١٥ إقرار عملية اختيار مفتوحة وقائمة على الاستحقاق عند تعيين المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٣٧-١١٥ اتخاذ خطوات لترفيح نسبة المساعدة الإنمائية الأجنبية إلى ٧,٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (سيراليون)؛
- ٣٨-١١٥ مواصلة جهودها في سياق أهداف التنمية المستدامة، آخذة في اعتبارها زاوية حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ٣٩-١١٥ تكثيف جهودها الرامية إلى مراقبة الشركات التشيكية العاملة في الخارج فيما يتصل بأي أثر سلبي لأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما في مناطق النزاع التي تشمل حالات الاحتلال الأجنبي، حيث تزداد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- ٤٠-١١٥ وضع وتنفيذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تشجيع التعايش السلمي بين جميع فئات السكان ومكافحة التهميش الذي قد يستهدف الأفراد أو الجماعات، بما في ذلك الأقليات الإثنية والدينية (بيلاروس)؛

- ٤١-١١٥ تشجيع زيادة التسامح تجاه الأقليات واحترام حقوق الإنسان الخاصة بها عن طريق حملات التوعية المدنية في وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي (ألمانيا)؛
- ٤٢-١١٥ زيادة جهودها الرامية إلى تشجيع التسامح والمواقف غير التمييزية لدى سكانها وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح الاجتماعي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٤٣-١١٥ مواصلة العمل على إزالة الفوارق التي لا تزال قائمة بين الأزواج المثليين والأزواج غير المثليين فيما يتصل بالحقوق (إسرائيل)؛
- ٤٤-١١٥ اتخاذ تدابير لضمان تنفيذ موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين قانون منع التمييز تنفيذاً كاملاً حرصاً على الفعالية في التحقيق مع مرتكبي أعمال التمييز في حق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء ومعاقتهم (الأرجنتين)؛
- ٤٥-١١٥ إذكاء الوعي بقوانين منع التمييز، بما في ذلك قانون منع التمييز وآليات التظلم ذات الصلة، في صفوف موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين بغية تحسين حماية الضحايا (أذربيجان)؛
- ٤٦-١١٥ تدعيم إنفاذ قانون منع التمييز وتنفيذ استراتيجية إدماج الروما بغية إحراز تقدم ملموس وقابل للقياس في مكافحة جميع أنواع التمييز في المجتمع (البرازيل)؛
- ٤٧-١١٥ إذكاء الوعي بقانون منع التمييز في صفوف موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين (كوبا)؛
- ٤٨-١١٥ تدعيم تنفيذ قانون منع التمييز بغية الحد من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والدعاية والاعتداءات (ناميبيا)؛
- ٤٩-١١٥ تعديل قانون منع التمييز لتوسيع أسس التمييز المحظورة صراحةً في هذا القانون (الفلبين)؛
- ٥٠-١١٥ النظر في تنقيح القانون الجنائي بحيث يتضمن جميع جرائم التحريض على العنف والتمييز والشتائم العنصرية، واتخاذ تدابير صارمة لمكافحة خطاب التطرف والكراهية الذي يستهدف أقلية الروما والمهاجرين والمسلمين (مصر)؛
- ٥١-١١٥ تنقيح القانون الجنائي لتضمينه جرائم التحريض على العنف والتمييز والشتائم العامة ذات الطابع العنصري وأشكال التعبير العلني بأهداف عنصرية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٥٢-١١٥ تنفيذ حملات توعية لموظفي إنفاذ القانون بغية تثقيفهم، لا سيما فيما يتعلق بقانون منع التمييز (بوتسوانا)؛

- ١١٥-٥٣ مواصلة حملة التوعية بقوانين منع التمييز وآليات التظلم ذات الصلة (سلوفاكيا)؛
- ١١٥-٥٤ اتخاذ خطوات لمنع الجرائم المرتكبة بدافع التمييز العنصري أو الديني، وذلك من خلال التعليم والتوعية والتدريب، وضمان التحقيق بسرعة وفعالية في أي جرائم كراهية (كندا)؛
- ١١٥-٥٥ تكثيف حملات التوعية من أجل مكافحة القوالب النمطية القائمة على العنصرية وكره الإسلام وكره الأجانب والتنديد علناً وبقوة بخطاب الكراهية في الحياة العامة (ألبانيا)؛
- ١١٥-٥٦ اتخاذ المزيد من التدابير من أجل التصدي لجرائم الكراهية والتمييز العنصري بسبل منها تعزيز فهم التنوع الثقافي في المجتمع، ومساعدة شباب الأقليات على النفاذ إلى سوق العمل، واعتماد سياسات ملائمة في مجال السكن الاجتماعي (تايلند)؛
- ١١٥-٥٧ المضي في تدعيم تنفيذ السياسات العامة المتصلة بمكافحة التمييز في ممارسات التوظيف (ليبيا)؛
- ١١٥-٥٨ تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لكره الإسلام والتمييز العنصري والتعصب تجاه فئات منها الروما والأقليات الدينية والمهاجرون، وكذلك أشكال التعصب الأخرى ذات الصلة (إندونيسيا)؛
- ١١٥-٥٩ ضمان الفعالية في متابعة الأنشطة المنجزة في إطار حملة مناهضة العنصرية وجرائم الكراهية، التي انتهت رسمياً في أيار/مايو ٢٠١٧، وذلك مثلاً بإعداد حملة جديدة بشأن الموضوع ذاته (إسرائيل)؛
- ١١٥-٦٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري لتمكين جميع الأشخاص من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (تونس)؛
- ١١٥-٦١ المضي في اتخاذ تدابير لمناهضة العنصرية والعنف والكراهية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين واللاجئين احتراماً كاملاً (البرتغال)؛
- ١١٥-٦٢ مواصلة رصد جرائم الكراهية وحالات التمييز عن كذب، في سياقات منها شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، بالاستناد إلى استراتيجيات منع الإجرام التي تعتمدها الحكومة بانتظام (رومانيا)؛
- ١١٥-٦٣ زيادة الجهود الرامية إلى مناهضة جميع أشكال التمييز والتعصب والعنصرية وكره الأجانب وكره الإسلام، وذلك بسبل منها اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية لوضع سياسات لمكافحة التمييز في وسائط الإعلام وفي الحياة السياسية (تركيا)؛

- ١١٥-٦٤ تدعيم جهود الوزارات المختصة في سبيل توفير التدريب الفعال للمهنيين، كالقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة، لتمكينهم من إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وملاحقة مرتكبي جرائم العنصرية والكراهية ملاحقة فعالة (تركيا)؛
- ١١٥-٦٥ ضمان إجراء تحقيقات فعالة وسريعة في أية جرائم تستهدف الأفراد والمجتمعات من الأقليات والضعفاء، والتصدي لأي دافع تمييزي مزعوم لهذه الجرائم (كندا)؛
- ١١٥-٦٦ تكثيف جهودها في سبيل مناهضة الكراهية العنصرية والعنف بدافع العنصرية من خلال السماح بإقامة دعاوى الحق العام لفائدة الضحايا (كوت ديفوار)؛
- ١١٥-٦٧ تدعيم الجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية والكراهية والوصم على أسس عنصرية وأعمال العنف المرتكبة بدافع عنصري والترويج للتحيز والقوالب النمطية تجاه اللاجئين وملتزمسي اللجوء بواسطة الخطابات والمواقع الشبكية وشبكات التواصل الاجتماعي وتصاعد كره الأجانب، وضمن التحقيق في أي عمل من أعمال التمييز أو العنف المرتكبة بدافع الهوية القومية أو الإثنية للضحية ومعاقبة الجناة (إكوادور)؛
- ١١٥-٦٨ وضع حد لتزايد الهجمات العنيفة وجرائم الكراهية التي تستهدف الروما ومعاقبة المسؤولين عنها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٥-٦٩ اتخاذ المزيد من التدابير لمنع جميع مظاهر خطاب الكراهية وتجريم المتورطين في التحريض على العنف والتمييز (اليونان)؛
- ١١٥-٧٠ ضمان اتخاذ المسؤولين الحكوميين موقفاً صارماً ومتسقاً ضد خطاب الكراهية المعادي للمسلمين والمهاجرين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٥-٧١ التنديد بشكل قاطع لا لبس فيه بجميع أشكال خطاب الكراهية، والتحقيق في الحالات المحددة، ومقاضاة المسؤولين عنها حسب الاقتضاء، وضمن حصول ضحايا جرائم الكراهية على الدعم القانوني أو النفسي اللازم (إسبانيا)؛
- ١١٥-٧٢ إنشاء آليات وطنية لرصد التحريض على الكراهية وأعمال العنصرية وكره الإسلام ووضع حد لها (البحرين)؛
- ١١٥-٧٣ إنشاء آلية وطنية لضمان توفير الجبر لضحايا التحريض على الكراهية وكره الإسلام (البحرين)؛
- ١١٥-٧٤ اتخاذ خطوات محددة لوقف تفشي البيانات التمييزية وأوجه التحيز والقوالب النمطية التي تستهدف الأقليات الوطنية واللاجئين وملتزمسي اللجوء في وسائل الإعلام الجماهيرية وشبكات التواصل الاجتماعي (بيلاروس)؛
- ١١٥-٧٥ التنديد بقوة بخطاب الكراهية، والتحقيق على النحو المناسب في خطابات الكراهية العنصرية وأعمال العنف المرتكبة بدافع عنصري، ومقاضاة الجناة (غواتيمالا)؛

- ٧٦-١١٥ وضع استراتيجيات لوقف تفشي الخطاب المعادي للأجانب في الحياة الاجتماعية والسياسية، على أن يشمل ذلك آليات لضمان توفير المساعدة القانونية والاجتماعية لضحايا العنصرية وجرائم الكراهية (المكسيك)؛
- ٧٧-١١٥ المضي في تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع مظاهر التحيز والتمييز، مثل خطاب الكراهية والحركات المتطرفة والتطرف العنيف وتدعيم تلك التدابير عند الضرورة مع إيلاء اهتمام خاص لمظاهر العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية التي تستهدف ديانة أو إثنية معينة (نيكاراغوا)؛
- ٧٨-١١٥ التنديد علناً بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وضمان التحقيق في أعمال التمييز أو العنف المرتكبة بدافع الهوية القومية أو الإثنية أو الدينية للضحية ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم (النمسا)؛
- ٧٩-١١٥ المضي في مكافحة الكراهية العنصرية وأعمال العنف المرتكبة بدافع عنصري تجاه الروما، من خلال التحقيق بسرعة وفعالية في جميع الجرائم المرتكبة في حقهم والتصدي لها (بلجيكا)؛
- ٨٠-١١٥ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية الصادر عن المسؤولين الحكوميين والتحقيق في أعمال العنف المرتكبة بدافع عنصري ومقاضاة الجناة (دولة فلسطين)؛
- ٨١-١١٥ ضمان توفير السلطات، ولا سيما الشرطة، الحماية للطوائف والمجموعات المهددة بالعنف والتمييز، وإمكانية تمتع الروما بحقوق الإنسان الخاصة بهم دون تهيب أو تمييز (سويسرا)؛
- ٨٢-١١٥ وضع حدٍ لتعقيم مرتكبي الجرائم الجنسية المحتجزين بإخضاعهم لعمليات جراحية، وهي ممارسة تشكل معاملة مهينة بموجب القانون الدولي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨٣-١١٥ دمج معايير دولية إضافية في النظام القانوني المحلي بغية تحسين ظروف الاحتجاز (الجزائر)؛
- ٨٤-١١٥ إيلاء المزيد من الاهتمام لسياسة السجن في البلد وزيادة الإنفاق العام على السجن (إسبانيا)؛
- ٨٥-١١٥ حث التدابير الرامية إلى ضمان تهيئة ظروف ملائمة للسجناء (أستراليا)؛
- ٨٦-١١٥ تحسين ظروف الاحتجاز (فرنسا)؛
- ٨٧-١١٥ اتخاذ تدابير عاجلة لتسوية مشكلة الاكتظاظ في سجون البلد (الاتحاد الروسي)؛
- ٨٨-١١٥ تأييد دعوة رئيس وزراء المملكة المتحدة إلى اتخاذ إجراءات والاتحاد في التزامنا بإنهاء العمل الجبري والرق المعاصر والاتجار بالبشر وأسوأ

- أشكال عمل الأطفال في عالمنا بحلول عام ٢٠٣٠ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٨٩-١١٥ اتخاذ المزيد من التدابير لضمان مساءلة المتورطين في الاتجار بالبشر (أرمينيا)؛
- ٩٠-١١٥ التكثيف بقدر كبير من أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر، تماشياً مع بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (هندوراس)؛
- ٩١-١١٥ زيادة الفعالية في مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والبنات (السنغال)؛
- ٩٢-١١٥ مواصلة الجهود المتصلة بخفض معدل الجريمة (ليبيا)؛
- ٩٣-١١٥ مكافحة جميع مظاهر الكراهية الدينية داخل المجتمع التشيكي (العراق)؛
- ٩٤-١١٥ ضمان اعتماد نظام المساعدة القانونية الذي يجري إعداده حالياً، والذي يفترض أن يحسّن حماية ضحايا التمييز ويوفر المزيد من خيارات المشورة القانونية للأشخاص المحتاجين، ابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (آيسلندا)؛
- ٩٥-١١٥ زيادة مشاركة النساء في هيئات صنع القرار وضمان إمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التصويت (العراق)؛
- ٩٦-١١٥ توفير الحماية اللازمة للأسرة باعتبارها نواة المجتمع الطبيعية والأساسية (مصر)؛
- ٩٧-١١٥ الانتهاء من وضع سياسة جديدة للأسرة بهدف تعزيز التوفيق بين العمل والحياة والمساعدة على تحسين المساواة بين الجنسين في مكان العمل (إسرائيل)؛
- ٩٨-١١٥ وضع وإنفاذ نظام شامل للسكن الاجتماعي واتخاذ تدابير لمنع إنشاء مناطق سكنية معزولة (بيلاروس)؛
- ٩٩-١١٥ إنشاء نظام ملائم للسكن الاجتماعي، ووضع تعريف واضح لهذا المفهوم ومعايير اجتماعية متساهلة لتوزيع المساكن الاجتماعية على أحوال الأسر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٠-١١٥ إضفاء طابع قانوني على السكن الاجتماعي لضمان إمكانية حصول جميع الأسر عليه (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠١-١١٥ مراجعة موقفها من أجل تقديم التعويض إلى النساء الروما اللاتي كن ضحية تعقيم قسري بغية الاعتراف على النحو السليم بمعاناتهن وتوفير الجبر العادل لهن (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ١١٥-١٠٢ اتخاذ تدابير عاجلة لحث التحقيقات القضائية ومعاقة المتورطين في عمليات التعقيم القسري التي أخضعت لها نساء من الروما، وذلك في سياق الجهود الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية وأوجه التحيز حيال المرأة (الأرجنتين)؛
- ١١٥-١٠٣ تحسين حالة السكان الروما، لا سيما فيما يتعلق بتقديم التعويض إلى النساء اللاتي أخضعن للتعقيم القسري قبل عام ٢٠٠٤ (فرنسا)؛
- ١١٥-١٠٤ اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها التوصيات المتعلقة بممارسة تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة دون الحصول على موافقتهم الحرة والمستنيرة (أذربيجان)؛
- ١١٥-١٠٥ إنشاء آلية فعالة لتوفير الجبر والتعويض الشاملين لضحايا التعقيم القسري أو غير الطوعي، ومقاضاة المتورطين في تلك الممارسات (إكوادور)؛
- ١١٥-١٠٦ النظر في تنقيح أجل السنوات الثلاث لتقديم شكاوى التعويض في حالات التعقيم القسري أو غير الطوعي، بغية تمديد ذلك الأجل (اليونان)؛
- ١١٥-١٠٧ إلغاء ممارسة تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة دون الحصول على موافقتهم الحرة والمستنيرة (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٥-١٠٨ إحراز تقدم في إنشاء آليات التظلم والوقاية المعنية بمسألة تعقيم النساء القسري، لا سيما تعقيم النساء الروما والنساء ذوات الإعاقة، بما يشمل توفير تدابير الجبر للضحايا (المكسيك)؛
- ١١٥-١٠٩ تمكين النساء ضحايا التعقيم القسري من الوصول إلى العدالة والحصول على التعويض الكافي، بصرف النظر عن تاريخ التعقيم أو الأصل الإثني أو الجنسية أو السن (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٥-١١٠ مواصلة الاتجاه الإيجابي المسجل في مجال إدماج الروما بضمن توفير التدريب للملائم للمدرسين فيما يتعلق بتدابير منع التمييز، لا سيما في نظام تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١٥-١١١ تنفيذ التعديلات المدخلة على قانون التعليم تنفيذاً كاملاً لامتثال قرارات المحكمة الأوروبية وإجراءات الاتحاد الأوروبي الرامية إلى معالجة الانتهاكات حرصاً على تمتع الأطفال الروما بفرص متساوية مع غيرهم في الحصول على التعليم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٥-١١٢ مواصلة العمل على توفير التعليم الشامل للجميع وتيسير تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال طائفة الروما الإثنية في مؤسسات التعليم العادي (إسبانيا)؛
- ١١٥-١١٣ رصد تنفيذ وآثار الإصلاحات الرامية إلى إنهاء فصل الأطفال الروما في نظام التعليم، وضمان التصدي على النحو المناسب إلى المواقف التمييزية

التي يتخذها المدرسون وغيرهم من الموظفين تجاه التلاميذ وتمييزهم في معاملتهم (النمسا)؛

١١٤-١١٥ رصد أثر الإصلاحات الرامية إلى إدماج التلاميذ الروما في المدارس العادية، بالنظر إلى استمرار فصل الأطفال الروما عن التعليم العادي (بلجيكا)؛

١١٥-١١٥ ضمان تلقي موظفي المدارس ومراكز المشورة تدريباً في مجال منع التمييز وتزويد هذه المؤسسات بما يكفي من التمويل والإرشاد فيما يتعلق بالمعايير الموضوعية والعمليات العادلة لدعم الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة (كندا)؛

١١٦-١١٥ اعتماد تدابير ملموسة لمنع فصل أطفال الروما وتنفيذ حملات تثقيفية لتغيير القوالب النمطية السلبية التي تستهدفهم وأسرهم، وذلك في إطار سياسات التعليم الشامل الوطنية (شيلي)؛

١١٧-١١٥ ضمان تنفيذ قانون المدارس تنفيذاً كاملاً بتقديم تقرير عن المدافع العام عن الحقوق يتضمن تقييماً لآثار ذلك القانون على إنهاء التمييز ضد التلاميذ ذوي الإعاقات الذهنية الخفيفة، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى أقلية الروما، وفصل أولئك التلاميذ عن سائر الأطفال (الدانمرك)؛

١١٨-١١٥ اتخاذ تدابير ملموسة وعملية لمكافحة التمييز في النظام المدرسي ومواصلة عملية إعادة إدماج الروما في هذا النظام (سويسرا)؛

١١٩-١١٥ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمواقف المتحيزة وضمان إدماج الأطفال الروما في نظام التعليم التشيكي، بما في ذلك التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، على النحو المنصوص عليه في قانون المدارس بصيغته المعدلة (فنلندا)؛

١٢٠-١١٥ ضمان تعليم جيد شامل للجميع، بما في ذلك تدريب المدرسين على التعامل مع التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، والإشراف عليهم وتوفير الإرشاد المهني لهم بغية خفض عدد التلاميذ الروما الذين يغادرون النظام التعليمي في مرحلة مبكرة (فنلندا)؛

١٢١-١١٥ ضمان تنفيذ خطة عمل التعليم الشامل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ تنفيذاً فعالاً ورصد آثار الإصلاحات الرامية إلى إدماج التلاميذ الروما في المدارس العادية (آيسلندا)؛

١٢٢-١١٥ إنهاء جميع أشكال الفصل في النظام التعليمي وإعداد حملة توعية الموظفين العاملين في قطاع التعليم والوالدين من أجل الحد من التصورات الاجتماعية السلبية للتعليم الشامل (آيرلندا)؛

١٢٣-١١٥ مواصلة التركيز على توفير التعليم الشامل للجميع وتخصيص برامج لهذا الغرض إلى جانب إنهاء فصل الأطفال الروما (النرويج)؛

- ١١٥-١٢٤ وضع حد للممارسات التمييزية تجاه الأطفال الروما، لا سيما انتهاك حقهم في التعليم وفصلهم عن سائر الأطفال وإيداعهم قسراً في مدارس خاصة بالأطفال الذين يعانون تأخراً في النمو (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٥-١٢٥ القضاء على التمييز والفصل المستمرين اللذين يتعرض لهما الأطفال الروما المجرمون على الالتحاق بمدارس للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٥-١٢٦ تنفيذ قانون التعليم وتدابير أخرى لتعزيز المساواة بين الجنسين (النرويج)؛
- ١١٥-١٢٧ التصدي لانعدام المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة والنهوض بوضعها الاجتماعي ومكافحة العنف بالمرأة مكافحة فعالة (الصين)؛
- ١١٥-١٢٨ المضي في تدعيم التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال في تشيكيا (جورجيا)؛
- ١١٥-١٢٩ تنفيذ استراتيجية المساواة بين النساء والرجال للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ تنفيذاً فعالاً (آيسلندا)؛
- ١١٥-١٣٠ المضي في تنفيذ الخطط الوطنية للمساواة بين النساء والرجال من أجل القضاء على العنف الأسري والعنف الجنساني ومكافحة الاتجار بالبشر، وضمان تخصيص ما يكفي من الموارد المالية لتنفيذ هذه الخطط (شيلي)؛
- ١١٥-١٣١ تنفيذ برامجها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك استراتيجية المساواة بين النساء والرجال، بغية التصدي للفوارق الجنسانية في قطاعات متنوعة (ناميبيا)؛
- ١١٥-١٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة والقضاء عليه بغية ضمان المساواة الكاملة بين الجنسين في الحياة اليومية والسياسات العامة (تونس)؛
- ١١٥-١٣٣ النهوض بحقوق المرأة في سوق العمل، وتحديدًا فيما يتصل بفوارق الأجور بين الرجال والنساء (الجزائر)؛
- ١١٥-١٣٤ التصدي لفارق الأجور الشاسع بين الرجال والنساء وحظر إنهاء خدمة النساء بعد عودتهن من إجازة الأمومة (مصر)؛
- ١١٥-١٣٥ مضاعفة الجهود المبذولة لتنفيذ تدابير تقليص فارق الأجور بين الجنسين (أوروغواي)؛
- ١١٥-١٣٦ اعتماد قانون بشأن حقوق المرضى، بما فيها حقوق النساء في مجال الصحة الإنجابية، وتدريب الموظفين المعنيين بمراقبة خدمات الصحة الإنجابية لصون الحقوق الأساسية للنساء والبنات في مجال طب التوليد وعلاج الأمراض النسائية (ألبانيا)؛

- ١٣٧-١١٥ زيادة الجهود التشريعية والعملية الرامية إلى الحد من العنف بالنساء والعنف الأسري (أستراليا)؛
- ١٣٨-١١٥ مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني والتصدي له، والتصديق في هذا السياق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف بالمرأة والعنف الأسري (بلجيكا)؛
- ١٣٩-١١٥ اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف الأسري والعنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها ومساعدة ضحاياها (تايلند)؛
- ١٤٠-١١٥ مواصلة جهودها في مجال مكافحة الاعتداء الجنسي، بسبل منها ضمان تسليم الجناة إلى العدالة (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤١-١١٥ المضي في اتخاذ إجراءات بهدف وضع استراتيجية شاملة للمساواة بين الجنسين، واعتماد تدابير تشريعية فعالة لزيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية وفي صنع القرار (البوسنة والهرسك)؛
- ١٤٢-١١٥ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بمكانة المرأة في المجتمع، وإلى وضع أهداف وغايات وأطر زمنية محددة لزيادة تمثيل النساء، بمن فيهن النساء الروما، في الجمعيات التشريعية والمناصب الحكومية (هولندا)؛
- ١٤٣-١١٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين النساء والرجال بتشجيع التمثيل المتوازن في هيئات صنع القرار وفي سوق العمل وفي ميدان إنشاء المشاريع، في جملة تدابير أخرى (نيكاراغوا)؛
- ١٤٤-١١٥ مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء أمانة مظالم تعنى بحقوق الطفل (البوسنة والهرسك)؛
- ١٤٥-١١٥ النظر في إنشاء أمانة مظالم لحقوق الطفل بغية المضي في تحسين وضع الأطفال (آيرلندا)؛
- ١٤٦-١١٥ مواصلة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها بسبل منها أيضاً بحث إنشاء أمانة مظالم وطنية تعنى بالأطفال (إيطاليا)؛
- ١٤٧-١١٥ إنشاء أمانة مظالم مستقلة تعنى تحديداً بحقوق الطفل (النرويج)؛
- ١٤٨-١١٥ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل على مدى الفترة ٢٠١٢-٢٠١٨ تنفيذاً فعالاً وتاماً (ملديف)؛
- ١٤٩-١١٥ تعزيز نظام حماية الطفل بحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات حظراً صريحاً (النمسا)؛
- ١٥٠-١١٥ النظر في مواصلة مواءمة حظر العقاب البدني للأطفال مع المعايير الدولية (كرواتيا)؛

- ١٥١-١١٥ تدعيم التدابير الوطنية لمعالجة إيذاء الأطفال وإنهاء العقاب البدني (إندونيسيا)؛
- ١٥٢-١١٥ اتخاذ تدابير عملية لوضع حد للعقاب البدني للأطفال في جميع السياقات (الجيل الأسود)؛
- ١٥٣-١١٥ اعتماد قانون يحظر العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات بما فيها المنزل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٥٤-١١٥ اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والسياساتية لإنهاء إيداع الأطفال دون سن الثالثة في المؤسسات (بلغاريا)؛
- ١٥٥-١١٥ مواصلة جهودها الرامية إلى إنهاء ممارسة إيداع الأطفال دون سن الثالثة في مرافق الرعاية المؤسسية المنظمة والمضى في تعزيز نظام الحضانة الأسرية باعتباره البديل الرئيسي للإيداع المؤسسي (كرواتيا)؛
- ١٥٦-١١٥ المضى في إيجاد سبل الرعاية الأسرية البديلة للأطفال الضعفاء تجنباً لإيداعهم في الرعاية المؤسسية (ناميبيا)؛
- ١٥٧-١١٥ إنهاء إيداع الأطفال دون سن الثالثة في المؤسسات (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٥٨-١١٥ تدعيم نظام حماية الطفل بتعزيز جهودها الرامية إلى إنهاء أو تقييد إيداع الأطفال دون سن الثالثة في المؤسسات (النمسا)؛
- ١٥٩-١١٥ اتخاذ المزيد من تدابير الحماية الاجتماعية والقانونية لفائدة الأطفال الضعفاء من ضحايا الاعتداء الجنسي وفائدة أسرهم (أنغولا)؛
- ١٦٠-١١٥ اعتماد تشريعات محددة تعترف بجريمة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال واستخدامهم في البغاء (بوتسوانا)؛
- ١٦١-١١٥ اعتماد تعريف واضح وواسع لاستخدام الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء يتفق مع القانون الدولي، وإلغاء إمكانية مشاركة الأطفال المتزاوجة أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة في البغاء بصورة قانونية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٦٢-١١٥ تخصيص ما يكفي من الموارد للخدمات المجتمعية لمنع الفصل الأسري، بما في ذلك في حالة الأطفال ذوي الإعاقة (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٦٣-١١٥ اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإزالة القيود التي يمكن أن تحد من أهليتهم القانونية، والتشجيع خصوصاً على وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون للتمييز وانعدام المساواة إلى إجراءات قضائية وإدارية فعالة (إكوادور)؛
- ١٦٤-١١٥ ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء توظيفهم، لا سيما في الهيئات أو السلطات العامة (الاتحاد الروسي)؛

١١٥-١٦٥ حظر التمييز في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، في القانون وفي الممارسة، واعتماد تدابير تشريعية لضمان إدماجهم في سوق العمل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٥-١٦٦ تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الروما وإزالة الفجوة بين الروما وسائر أفراد المجتمع في ميدان التعليم والعمالة والسكن والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية (أنغولا)؛

١١٥-١٦٧ مواصلة الجهود العملية الرامية إلى إزالة الفوارق بين طائفة الروما وسائر أفراد المجتمع، وذلك بسبل منها تنفيذ تشريعات وتدابير عملية من أجل القضاء على التمييز ضد الأفراد الروما، وضمان حماية الشرطة لطوائف الروما المهتدة بالعنف والتمييز، وكفالة حصول الجميع، على قدم المساواة، على التعليم وفرص العمل والسكن والخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية (أستراليا)؛

١١٥-١٦٨ حماية حقوق الروما والأقليات الأخرى بواسطة سن التشريعات وإنفاذ القوانين واعتماد التدابير الإدارية، والقضاء على التمييز العنصري وكره الأجانب، وضمان الفعالية في مكافحة أعمال العنف المرتكبة بدافع عنصري (الصين)؛

١١٥-١٦٩ تحسين حالة الروما، لا سيما في مجال السكن (فرنسا)؛

١١٥-١٧٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز وتحسين ظروف معيشة الروما بسبل منها توفير السكن اللائق والبنية الأساسية العامة (ألمانيا)؛

١١٥-١٧١ تنفيذ استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، التي اعتمدت خلال رئاسة هنغاريا لمجلس الاتحاد الأوروبي (هنغاريا)؛

١١٥-١٧٢ ضمان تنفيذ استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ تنفيذاً فعالاً (آيسلندا)؛

١١٥-١٧٣ ضمان الفعالية في تنفيذ استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، بتركيز خاص على المساواة في الحصول على التعليم والخدمات الصحية والسكن وفرص العمل (هولندا)؛

١١٥-١٧٤ تكثيف الجهود المبذولة في مجال الإدماج الاجتماعي وحماية حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما تمكين طائفة الروما من الحصول، على قدم المساواة مع غيرها، على فرص العمل والتعليم والسكن والرعاية الاجتماعية (الهند)؛

١١٥-١٧٥ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان إمكانية تمتع الروما تمتعاً كاملاً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على غرار سائر سكان البلد (بيرو)؛

١١٥-١٧٦ المضي في اتخاذ تدابير لضمان تنفيذ استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ تنفيذاً كاملاً (البرتغال)؛

- ١٧٧-١١٥ تسوية مسألة إحياء ذكرى الروما المهالكين أثناء الحرب العالمية الثانية في المعسكر النازي في قرية ليتي (الاتحاد الروسي)؛
- ١٧٨-١١٥ اعتماد تدابير قانونية وإدارية لضمان إدماج الروما إدماجاً كاملاً في المجتمع التشيكي وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز في تمتع النساء الروما بحقوقهن وحصول الأطفال الروما على التعليم (تركيا)؛
- ١٧٩-١١٥ تخصيص ما يكفي من التمويل والموارد البشرية لتنفيذ استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ وخطة عمل التعليم الشامل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ (سلوفينيا)؛
- ١٨٠-١١٥ تحسين حماية حقوق العمال الأجانب من غير مواطني الاتحاد الأوروبي (فرنسا)؛
- ١٨١-١١٥ ضمان كفالة حقوق المهاجرين واللاجئين، لا سيما الأطفال (بيرو)؛
- ١٨٢-١١٥ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين في البلد (جمهورية كوريا)؛
- ١٨٣-١١٥ المضي في التصدي للتحيز والوصم والتمييز تجاه بعض ملتسمي اللجوء والمهاجرين واللاجئين (صربيا)؛
- ١٨٤-١١٥ إدخال تعديلات تشريعية لضمان إمكانية حصول النساء والبنات المهاجرات، على قدم المساواة مع المواطنين، على خدمات الرعاية الصحية العامة (سيراليون)؛
- ١٨٥-١١٥ ضمان توافق الممارسات الوطنية المتعلقة بمنح اللجوء مع المعايير الدولية لحماية المهاجرين واللاجئين وملتسمي اللجوء وعديمي الجنسية (بيلاروس)؛
- ١٨٦-١١٥ حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، لا سيما النساء والأطفال منهم (الصين)؛
- ١٨٧-١١٥ توفير الحماية اللازمة لملتسمي اللجوء، وصون هويتهم، وضمان حصولهم على المساعدة القانونية، وتيسير جمع شمل الأسر لفائدة المهاجرين، وتوفير الضمان الاجتماعي لهم، وإعادة النظر في إجراءات اللجوء لضمان توافقها مع مبدأ عدم الإعادة القسرية (مصر)؛
- ١٨٨-١١٥ تدعيم القدرات المؤسسية لتوفير الدعم لملتسمي اللجوء والمهاجرين على نحو يحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم احتراماً كاملاً (المكسيك)؛
- ١٨٩-١١٥ إنشاء آليات قانونية فعالة تتيح تقليص الوقت الذي يقضيه الأفراد في مخيمات اللاجئين المؤقتة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٩٠-١١٥ تنقيح قانون إقامة الرعايا الأجانب بإلغاء الحكم القاضي بدفع المهاجرين واللاجئين تكاليف احتجازهم (سيراليون)؛

- ١١٥-١٩١ ضمان عدم احتجاز ملتمسي اللجوء مع المجرمين وتلقيهم معاملة معقولة ومتناسبة مع الحالات والظروف الفردية (بنغلاديش)؛
- ١١٥-١٩٢ تحسين حالة ملتمسي اللجوء واتخاذ تدابير لإنهاء احتجاز جميع الأطفال اللاجئين (العراق)؛
- ١١٥-١٩٣ إنهاء احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء، لا سيما الأطفال، سواء أكانوا مصحوبين أم غير مصحوبين أم منفصلين عن ذويهم (البرازيل)؛
- ١١٥-١٩٤ وضع حد لاحتجاز جميع الأطفال المهاجرين، سواء أكانوا مصحوبين أم غير مصحوبين أم منفصلين عن ذويهم (كوبا)؛
- ١١٥-١٩٥ المبادرة بلا تأخير إلى تنفيذ التدابير البديلة لسلب الحرية في القانون وفي الممارسة، وضمان عدم اللجوء إلى الحبس إلا كحل أخير، لا سيما في حالة الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (غواتيمالا)؛
- ١١٥-١٩٦ إنهاء احتجاز جميع الأطفال، سواء أكانوا مصحوبين أم غير مصحوبين أم منفصلين عن ذويهم، والإسراع في تنفيذ تدابير بديلة للاحتجاز في القانون وفي الممارسة (الفلبين)؛
- ١١٥-١٩٧ مراجعة قوانينها وسياساتها الوطنية لإنهاء احتجاز جميع الأطفال المهاجرين (سيراليون)؛
- ١١٥-١٩٨ إيجاد حل لتحسين معاملة اللاجئين في مناطق العبور داخل المطارات ومخيمات المهاجرين (هندوراس)؛
- ١١٥-١٩٩ ضمان توافق الظروف السائدة في جميع مرافق احتجاز المهاجرين واستقبالهم مع المعايير الدولية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٥-٢٠٠ ضمان توافق ظروف المعيشة في جميع مراكز احتجاز المهاجرين أو استقبالهم مع المعايير الدولية، ووضع حد لممارسة إصدار أوامر الطرد قبل تسجيل طلبات اللجوء (كوت ديفوار)؛
- ١١٥-٢٠١ الوفاء التام بالتزامها بمخطط إعادة التوطين الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي، وإنهاء ممارسة إصدار أوامر الطرد قبل تسجيل طلبات اللجوء، وامتثال مبدأ عدم الإعادة القسرية امتثالاً تاماً.
- ١١٦- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Czechia was headed by Her Excellency Ms. Martina ŠTĚPÁNKOVÁ, Deputy Minister for Human Rights, and composed of the following members:

- H.E. Jan KÁRA, Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission of the Czech Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Ms. Jitka BRODSKÁ, Deputy Director of Human Rights and Transition Policy Department, Ministry of Foreign Affairs of the Czech Republic;
- Ms. Petra Ali DOLÁKOVÁ, Human Rights Advisor, Human Rights and Transition Policy Department, Ministry of Foreign Affairs of the Czech Republic;
- Mr. Jiří LUHAN, First Secretary – Human Rights Officer, Permanent Mission of the Czech Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Mr. Jakub MACHAČKA, Head of Unit, Secretariat of the Government Council for Human Rights, Office of the Government of the Czech Republic;
- Mr. Martin MARTÍNEK, Head of Unit, Secretariat of the Government Council for Roma Minority Affairs, Office of the Government of the Czech Republic;
- Mr. Jaroslav FALTÝN, Director of the Department of Preschool, Primary, Primary Art and Special Education, Ministry of Education, Youth and Sports of the Czech Republic;
- Mr. Pavel JANEČEK, Head of the International Cooperation Unit, Department for European Union and International Cooperation, Ministry of Labour and Social Affairs of the Czech Republic;
- Ms. Kateřina JAMBOROVÁ, Senior Ministry Counsellor, Security Law Unit, Department of Security Policy, Ministry of the Interior of the Czech Republic;
- Ms. Nataša CHMELÍČKOVÁ, Head of Unit of Asylum and Migration Legislation, Department of Asylum and Migration Policy, Ministry of the Interior of the Czech Republic;
- Mr. Jan MAROUNEK, Director of the Department of Health Supervision, Ministry of Health of the Czech Republic;
- Ms. Maria MIČENKOVÁ, Senior Ministry Counsellor, Legal Department, Ministry of Health of the Czech Republic;
- Ms. Pavla BELLOŇOVÁ, Director of Legislative Department, Ministry of Justice of the Czech Republic;
- Mr. Ondřej LÉBL, Senior Ministry Counsellor, Unit of Criminal Law Legislation, Legal Department, Ministry of Justice of the Czech Republic.